د.ك

اتفاقيـــة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفنـــي
بين حكومة الجمهوريـة التونسيـة
وحكومـــة دولـــة الكويـــت

ان حكومتي الجمهوريـة التونسيـة ودولة الكويـت (ويشار اليهما فيما يلي معا ب " الطرفين المتعاقدين " ولكل منهما ب " الطرف المتعاقـد ") .

رغبة منهما في تقويـة اواصر الاخاء وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والفنـي بين بلديهما على أساس من المصالـح المشتركة والمنافع المتبادلة وتأمين الظروف الملائمـة لتشجيع الاستثمارات بين بلديهما ، فقـد اتفقتـا على ما يلـي :

المـــادة الاولـــى :

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتعميق الروابـط الاقتصادية والتجاريـة والفنيـة بينهما بجميع الوسائل والامكانيات ، بما في ذلك توسيع مجالات العمل في مختلـف الانشطة التجارية والاقتصادية للاشخاص الطبيعيين والمعنويين في بلديهما بما ينسجـم مع متطلبات التنميـة في كل منهما .

المـــادة الثانيـــة :

يتخذ الطرفان المتعاقدان كـل ما من شأنه زيادة وتنويع حجم التبادل التجـاري بينهما و ازالـة كافة العوائق التي قد تحول دون ذلك ، وفقـا للقوانيـن والقواعـد والنظم الساريـة المفعول في كل منهمـا .

المـــادة الثالثـــة

أ ـ تعفى اعفاء كاملا من رسوم التعريفة الجمركية والضرائـب ذات الاثر المماثـل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفيـن المتعاقدين والتي يستوردها الطرف المتعاقد الاخـر .

ب ـ تعفى من الرسـوم الجمركيـة والضرائب ذات الاثر المماثل المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها بلد الطرف المتعاقـد

. . . / . . .

الاخر وذلك باستثناء المنتجات الصناعية المدرجة في الجداول التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

ج ـ تعفى المنتجات الوارد ذكرها في الجداول المذكورة في الفقرة "ب" تدريجيا وبنسبة 20٪ سنويا من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل على ان يتم اعفاؤها اعفاءا كاملا خلال مدة اقصاها 5 سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ .

المادة الرابعة

يعتبر منتجا صناعيا ذا منشأ تونسي او كويتي لاغراض هذه الاتفاقية كل منتج صناعي لا تقل كلفة المواد الاولية ذات المنشأ العربي واليد العاملة المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الاخرى الداخلة في صنعه عن (40 ٪) من تكاليف انتاجه الكلية على ان ترفق بهذه المنتجات الصناعية المصدرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف المتعاقد الاخر شهادة منشأ صادرة عن السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان وفقا للقوانين والانظمة المرعية التطبيق في بلديهما على تشجيع اقامة المعارض والتظاهرات الاقتصادية في كل منهما بهدف زيادة التعريف بمنتجاتهما وكذلك على تشجيع تبادل الوفود وتبادل المعلومات الاقتصادية والخاصة بالتجارة الخارجية .

المادة السادسة

يشجع كل طرف متعاقد ويهيء الظروف المواتية للطرف المتعاقد الاخر وللاشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين له للقيام باستثمارات في اقليمه ، وتقبل مثل هذه الاستثمارات في المجالات المسموح بها طبقا للانظمة والقوانين المرعية التطبيق في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة

أ ـ تمنح الاستثمارات وعائدات الاستثمارات التي يوظفها احد الطرفين المتعاقدين او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين له في بلد الطرف المتعاقد الاخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات المستثمرين من اي دولة ثالثة ، وتنطبق هذه المعاملة ايضا على ما يتعلق بادارة وصيانة واستغلال وحيازة او التصرف في هذه

الاستثمارات ، وكما تستفيد هذه الاستثمارات والانشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التشجيع والحماية المقررة لراس المال الوافد طبقا لقوانين تشجيع الاستثمار السارية المفعول في كل من البلدين وطبقا للاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية وللاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار النافذة في كلا البلدين .

ب — كما توفر للاستثمارات وعائدات الاستثمارات المبينة في الفقرة (أ)

التسهيلات المناسبة والحوافز واشكال التشجيع الاخرى بما فيها الاعفاءات الضريبية وذلك بالحدود والشروط التي يتم اقرارها من وقت لاخر باتفاق الطرفين المتعاقدين او احد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف الاخر .

ج — على كل طرف متعاقد ان يتعهد بالسماح بتحويل الاتي الى الخارج بنفس العملة التي ورد فيها رأس المال اصلا او باية عملة اخرى قابلة للتحويل وبحرية تامة في اقرب الاجال .

1) — صافي الارباح ، حصص الارباح ، مبالغ الريع ، اتعاب المعونة والخدمة الفنية والادارية ، الفوائد والعائدات الاخرى المستحقة عن اي استثمار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الاخر .

2) الاموال المستحقة عن التصفية الكلية او الجزئية لدى استثمار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الاخر .

3) — الاموال الخاصة بسداد الاستثمارات التي على شكل قروض

4) — دخل رعايا بلد الطرف المتعاقد الاخر وموظفيه الذين سمح لهم بالعمل في مجالات مرتبطة بالاستثمار في اراضيه .

المادة الثامنة

أ — لا يجوز تأميم ، مصادرة او نزع ملكية استثمارات احد الطرفين المتعاقدين او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين له او اخضاع هذه الاستثمارات لاجراءات مشابهة او تعادل في اثرها التأميم او المصادرة او نزع الملكية وذلك في داخل حدود بلد الطرف المتعاقد الاخر الا لغرض عام وفي سبيل المصلحة العامة لذلك الطرف المتعاقد وبناء على القوانين المحلية التي تطبق عموما على كل الاستثمارات ولقاء تعويض عادل وآني ، وتقدر قيمة هذا التعويض على اساس القيمة السوقية لهذا الاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن الاجراء المعني ويدفع مبلغ التعويض بعملات حرة قابلة للتحويل كما يسمح باعادة تحويله الى الخارج بحرية تامة في اقرب الاجال .

ب — حيث ما يوجد موضوع تحكمه كل من هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي

. . . / . . .

يجب الا يمنع نص في هذه الاتفاقية أيا من الطرفين المتعاقدين او أيا من اشخاصه الطبيعيين او المعنويين الذين يملكون استثمارات في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، من الاستفادة من أية قواعد تعتبر اكثر افضلية لحالته .

المادة التاسعة

لاغراض هذه الاتفاقية ، تحدد اسعار الصرف وفقا للاسعار الرسمية المتفق عليها في صندوق النقد الدولي ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاسعار ، تحدد وفقا لاسعار الصرف الرسمية لحقوق السحب الخاص او اية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين ، وفي حالة تطبيق اكثر من سعر صرف واحد يطبق السعر الافضل للمستثمر وفقا لاسعار الصرف الرسمية في البلد المضيف للاستثمار .

المادة العاشرة

يجرى التعاون الكامل بين الطرفين المتعاقدين في مجال انتقال القوى العاملة وتبادلها بما في ذلك تبادل الخبرات في مجال التدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والصحية والسلامة العمالية وفق الانظمة والقوانين المرعية التطبيق في كلا البلدين .

يقوم الطرفان المتعاقدان بصفة دورية بتبادل المعلومات حول احتياجات كل منهما من الخبرات والقوى العاملة وامكانيات توفيرها .

المادة الحادية عشر

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودا فعالة ومشتركة في مجال تطوير القطاعات الانتاجية المختلفة والاستفادة القصوى من كافة الخبرات والتشريعات والمعلومات الضرورية الاخرى المتوفرة لدى كل منهما ، وتشجيع تبادل الزيارات والوفود لهذه الاغراض واستقبال المتدربين وارسال الخبراء الاختصاصيين والفنيين ، وذلك وفقا للبرامج التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية في بلدي الطرفين المتعاقدين كما يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق الاستفادة من تجارب بعضهما في مختلف المجالات والعمل على الاستفادة من خدمات المعاهد والمؤسسات المختصة في اعداد الكوادر اللازمة .

المادة الثانية عشر

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين السياحة بين البلدين بتيسير الجسور الجوية

السفر وتشجيع الرحلات والسياحة الجماعية واتخاذ كل ما من شانه زيادة الحركة السياحية بين البلدين كما يسعى الطرفان المتعاقدان لتحقيق التعاون في مجالات السياحة بصورة عامة في حدود الانظمة والقوانين السائدة في كلا البلدين .

المادة الثالثة عشر

يعمل الطرفان المتعاقدان على توفير كافة الامكانيات والوسائل لتسهيل حركة النقل البري والبحري والجوي وكذلك النقل بالعبور (الترانزيت) بين البلدين ، وذلك وفق القوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين .

كما يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتعزيز تبادل الخبرات الفنية في مجالات النقل المختلفة .

كذلك يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجال المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية .

المادة الرابعة عشر

تمنح الافضلية في النقل والشحن البري والبحري والجوي للبضائع المتبادلة بين بلدي الطرفين المتعاقدين لشركات او مؤسسات النقل الوطنية ، كما يسعى الطرفان المتعاقدان الى تسيير خطوط ملاحية منتظمة بين بلديهما .

المادة الخامسة عشر

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين تناط متابعتها بالجهات التي يحددها الطرفان المتعاقدان ، تكون من مهامها ما يلي :

أ — متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات او بروتوكولات مشتركة بين البلدين .

ب — معالجة أية صعوبات او نزاعات قد تنشأ عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية .

ج — اقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعامل الاقتصادي والتجاري والفني بين الطرفين المتعاقدين وكل ما يعزز العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم

التبادل التجاري بينهما .

د — دراسة الامور التي تحال اليها من خلال تشكيل لجان فرعية مختصة وحسب ما تقتضيه الضرورة .

وتجتمع اللجنة المشتركة كل سنة وبصورة دورية في تونس والكويت بالتناوب ، كما تجتمع كلما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة عشر

أ — اذا نشأ اي نزاع بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولم يستطع الطرفان المتعاقدان حله بواسطة اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة السابقة او عن طريق المفاوضات المباشرة فيتم تسويته بناء على طلب اي من الطرفين عن طريق هيئة تحكيم خاصة حسب ما هو مبين في الفقرات التالية :

ب — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكمه خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ويعين الامين العام لجامعة الدول العربية المحكم الثالث الذي يشترط فيه الا يكون من مواطني احد الطرفين المتعاقدين ، والا يكون له مصلحة في موضوع النزاع و الا يكون من مواطني دولة ليس بينهما وبين الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيسا لهيئة التحكيم ، وفي حالة عدم تعيين احد الطرفين المتعاقدين محكمه خلال الشهرين يقوم الامين العام بجامعة الدول العربية بتعيينه .

ج — تحدد هيئة التحكيم الاجراءات القانونية الخاصة بها وتعين من تراه مناسبا لمساعدتها في مهمتها ، وتستند هيئة التحكيم في قرارها الى المبادئ والقواعد المعمول بها في القانون الدولي واحكام العرف التجاري المتعلقة بموضوع النزاع .

د — تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة عشر

في حالة وجود نزاع بين مستثمر من احد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الاخر يعرض النزاع على محكمة الاستثمار العربية المنشأة بموجب المادة 28 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية لسنة 1980م او لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى لسنة 1965 (اتفاقية واشنطن)

. . . / . . .

المـــــادة الثامنة عشـــر

أ ـ تخضع هذه الاتفاقيـة للتصديق عليها من كلا الطرفين المتعاقدين كل وفق انظمته الدستورية وتوضع موضـع التنفيـذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

ب ـ تسري هذه الاتفاقيـة لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذها وتجدد تلقائيـا لمدة او مـدد اخرى مماثلـة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقـد الاخر كتابة قبل ستة اشهـر من انقضاء المدة الاولى او اي من المدد اللاحقة برغبتـه في عـدم تجديد الاتفاقيـة على ان تظل احكام هذه الاتفاقيـة نافذة بالنسبة لكافـة الاتفاقيـات والعقود الناجمة عنها والاستثمارات التي نشأت خلال فترة العمل بها لحين تنفيذ الالتزامـات الكاملة لكلا الطرفين المتعاقدين وتصفية الحقوق المتعلقة بها بشرط ان لا يتجاوز ذلك مـدة عشرين عامـا من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقيـة .

المـــــادة التاسعة عشـــر

تحل هذه الاتفاقيـة محل الاتفاق الاقتصادي والبروتوكلات المتفرعة عنـه الموقع في تونس بين حكومـتي الجمهوريـة التونسيـة ودولـة الكويـت بتاريخ 17 شعبان 1393هـ الموافق 4 سبتمبر 1973 م .

حررت هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 2 ذو القعدة 1408 هـ الموافق لـ 17 جوان 1988 م بنسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية الكاملـة .

عن حكومـة دولـة الكويـت

فيصل عبد الرزاق الخالـد

وزيـر التجارة والصناعـة

عن حكومـة الجمهوريـة التونسيـة

صلاح الدين بـن مبـارك

وزيـر الاقتصاد الوطنـي